@ 334 @ عباس لكن عائشة قالت خفّف ا عنهم بالصلوات الخمس وقال ابن عباس بآخر السورة ونبيّـِنه إن شاء ا $ المسألة الثانية قوله تعالى (!. $ (!

يعني يقدّ ِره للعبادات فإنّ َ تقدير الخلقة لا يتعلق به حكم وإنما يربط ا به ما شاء من وظائف التكليف $ المسألة الثالثة قوله تعالى (!. $ (!

يعني تطيقوه .

اعلموا وفّ َقكم ا أن البارئ تعالى وإن كان له أن يحكم في عباده بما شاء ويكلفهم فوق الطّ َوق فقد تفضّل بأن أخبر أنه لا يفعل وما لا يطاق يقسم قسمين .

أحدهما ألاّ يطاق جنسه أي لا تتعلق به قدرة .

والثاني أن القدرة لم تخلق له وإن كان جنسه مقدوراً كتكليف القائم القعود أو القاعد القيام وهذا الضرب قد يغلب إذا تكرر بقيام الليل منه فإنه وإن كان مما تتعلق به القدرة فإنه يغلب بالتكرار والمشقّة كغلبة خمسين صلاة لو كانت مفروضة كما أن الاثنين والعشرين ركعة الموظفة كل يوم من الفرض والسنّة تغلب الخلق فلا يفعلونها وإنما يقوم بها الفحول في الشريعة $ المسألة الرابعة قوله تعالى (!. $ (!

أي رجع عليكم بالفراغ الذي كنتم فيه من تكليفها لكم وهذا يدلّ على أنّ َ آخر السورة هي التي نسختها كما روت عائشة في الصحيح وكما نقله المفسرون عنها $ المسألة الخامسة قوله تعالى (!. $ (!

فيه قولان .

أحدهما أن المراد به نفس القراءة .

الثاني أن المراد به الصلاة عبّ َر عنها بالقراءة لأنها فيها كما قال (!!